في الحوالرحم يسمى العاذل بكسر الذال المعجمة فيجب منه الوضوء اذا كا
ن انقطاعه اكثر من اتيانه واما اذا كان اتيانه اكثر من انقطاعه او تساوى الامران
فانه لا يجب عليها الوضوء ولكن يستحب لها اى المستحاضة ابن العربي
هى التي لا ترقى دمها بمعنى لا ينقطع ولسلس البول بكسر اللام المخ بين السين
اسم فاعل صفة لرجل او بفتحها اسم للخارج على حذف مضاف تقديره لصاحب
سلس البول ابن العربي معناه ان يكثر بول الانسان بلا حرقة ان يتوضيا لكل صلاة
ويكون متصلا بالصلاة وفي استحباب غسلها ثم حمها قولان واما ان لازم دم الاستحا
ضة او سلس البول لم يفارق فلا يجب منه الوضوء لانه حرج ولا يستحب اذ لا فا
يدة في الوضوء مع سيلان الدم النجاسة وهل تعتبر كثرة الملازمة وقلتها باوقا
ت الصلاة او مطلقا قولان وحيث قلنا بسقوط الوضوء عن صاحب السلس فهل
يكون ذلك رخصة لمن نزل به لا يتعداه او سقوطه لذلك يجعل الخارج كالعدم
فيه قولان مشهورهما الكراهة ينبني عليهما جواز امامته لغيره صحيحا كان
او غير صحيح و بهذا انتهى الكلام على نوعي الحدث و اما الاسباب جمع سبب
وهى لغة الحبل واصطلاحا ما لا ينقض الوضوء بنفسه ولكنه يودي الى الحدث
وهو على ما ذكره الشيخ ثلاثة زوال العقل ولمس من تشتهى ومس الذكر وقد اشار
الى الاول بقوله ويجب الوضوء وجوبا ايضا من زوال العقل معناه استتار العقل
واستتاره باحد اربعة اشياء احدها بسبب نوم مستثقل بفتح القاف وهو
الذي يصل الى القلب ويذهب العقل ولا يشعر صاحبه بما فعل وهو ناقض
اتفاقا او قصير ينقض على المشهور و مفهوم مستثقل ان الخفيف الذي يشعر صا
حبه بادنى سبب لا ينقض وهو كذلك مطلقا قصيرا كان او طويلا لما في مسلم
كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ينامون ثم يصلون ولا يتوضؤون هذا حمل
عياض الحديث على الخفيف لكن يستحب من الطويل الوضوء ثانيها اشار اليه
بقوله [illegible] قال [illegible] من اغمي عليه بعكس الوضوء ثالثها اشار اليه بقو
له [illegible] سكر [illegible] او حلال و نحو ذلك رابعها اشار اليه بقوله

او خنق

او خنق جنون فما وجب الوضوء منه والنوم قبله لانه لما وجب بالنوم مع
كونه اخف حالا من هذه الثلاثة لانه يزول بيسير الانتباه كان وجوبه بهذه الامور اولى
لانها ادخل في استتار العقل والتمييز تنبيه ظاهر كلامه
ان زوال العقل بغير هذه الاربعة لا يوجب الوضوء وهو كذلك عند ابن القاسم الثا
ني المشهور ان فقد العقل لا ينقض الطهارة الكبرى و السبب الثاني اشار اليه
بقوله ويجب الوضوء من الملامسة وهى ما دون الجماع على ما فسره به جماعة من الصحا
بة والتابعين ومالك واصحابه قوله تعالى او لامستم النساء لاجل قصد اللذة وجد
ها او لا او لوجود اللذة من غير قصد كان اللامس رجلا او امرأة كان الملموس ذكرا او انثى
كانت الملامسة على ثوب او على غير ثوب على قول ابن القاسم واطلقه بعضهم على ظاهره و
قيده بعضهم بان يكون الثوب خفيفا وقيد ج كلام الشيخ اذا كان اللامس رجلا بما اذا
كان الملموس ممن يلتذ بلمسه عادة احترازا من الصغيرة لانه لا يلتذ بلمسها عادة
وهو كذلك المحرم لقيام المانع العادي وقال ك هذا كله في اللامس واما الملمو
س فان بلغ والتذ توضا والا فلا شيء عليه ما لم يقصد اللذة فيجب لانه لامس فو
له والمعتبر بالجس اللذة مشهور وكذلك يجب الوضوء من القبلة بضم القاف
بمعنى التقبيل للذة ظاهره سواء كانت على الفم او غيره وانه يعتبر قصد اللذة
وهو كذلك على احد القولين والمشهور ان القبلة على الفم تنقض مطلقا لانها مظنة
اللذة غالبا ما لم تكن في نية عارية للذة كقبلة صغيرة او رحمة او نحو على سبيل لقصد
الوداع او المودة وان القبلة على غير الفم لا تنقض الا بقصد اللذة او وجودها و السبب
الثالث نبه عليه بقوله ومن او يجب الوضوء من مس الذكر على المشهور بالعمو
م لما روى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا مس احدكم ذكره فليتوضا واما حديث
هل هو الا بضعة منك فضعيف متكلم فيه وظاهر كلام الشيخ ان مس الذكر ينقض
مطلقا عمدا او سهوا او نسيانا بباطن الكف او غيره والمشهور ان مسه لا ينقض الا اذا لمس ذكره
نفسه المتصل و ظاهره ايضا مسه عمدا او سهوا اعني من الكمرة او غيرها التذ او لا
وهو كذلك على المشهور و ظاهره ايضا مسه بباطن او كان وهو مذهب